

ضريبة الدخل

القرار رقم (337-IZ-2021)

الصادر في الدعوى رقم (8273-WI)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط ضريبي . استقطاع ضريبي . أرباح تقديرية محولة . غرامة تأخير

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ١٤٠١م إلى ١٧٠٢م - أنس المدعي اعترضه على أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: تعديلات الهيئة للقرارات الضريبية المقدمة من الشركة والربط عليها تقديرية للأعوام من ١٤٠١م إلى ١٧٠٢م؛ طالب المدعية بعدم إهدار حساباتها عن عمليات المنشأة الدائمة عن مشروعاتها بالمملكة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تعديلات الهيئة على نماذج الاستقطاع الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م؛ طالب المدعية بعدم احتساب ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المستحقة التي لم تسدد بعد. وفيما يتعلق بالبند الثالث: إخضاع الأرباح التقديرية المحولة بشكل اعتباري لضريبة الاستقطاع؛ طالب المدعية بعدم فرض ضريبة استقطاع على أرباح تقديرية، واعتماد الأرباح المحولة وفقاً للقرار المقدم. وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامة التأخير؛ طالب المدعية بعدم فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها نظراً لعدم صحة الفروق الضريبية والإجراءات التي قامت بها الهيئة. - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: تم الربط على الشركة للأعوام محل الاعترض تقديرية، حيث أن الشركة قدمت إقراراتها الضريبية معدة من محاسب قانوني غير معتمد وغير مرخص له، كما لم ترتفق ضمن إقراراتها القوائم المالية المدققة عن هذه الأعوام، كما أن الشركة لم تقدم قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني خارجي، ولم تقدم سوى قوائم مالية لعام ٢٠١٦م غير معتمدة من محاسب قانوني بالمملكة، وأفادت بأنها تقوم بإعداد قوائم مالية عالمية بالشركة (المركز الرئيس) في ألمانيا، ثم تقوم باستخراج إيرادات وتكاليف الأعمال التي تمت بالمملكة، ويتبين من ذلك أن الشركة لا تقوم بإمساك حسابات منتظمة بالمملكة، كما أن القوائم المالية المدققة المقدم صورة منها مع الاعترض للأعوام من ١٤٠١م إلى ١٧٠٢م، كلها تم إعدادها في: ١١/٨/٢٠١٨م، أي بعد حوالي شهرين من إخطار الشركة بربط الهيئة التقديري آلياً بتاريخ: ١٧/٩/٢٠١٨م، (طبقاً لتقرير مراجع الحسابات). وفيما يتعلق بالبند الثاني: تعديلات الهيئة على نماذج الاستقطاع الضريبي للأعوام من ١٤٠١م إلى ١٧٠٢م؛ ترى الهيئة أن المكلف يعترض على إخضاع المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيدة

والمحمّلة بالحسابات لضريبة الاستقطاع، وتفيّد بأنّ الربط على أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي، كما لم يقدم المكلّف أية مستندات ثبوّية تؤيد وجهة نظره غير التي جاءت في اعترافه وهي عبارة عن كلام مرسّل بدون أي إثبات مسند. وفيما يتعلّق بالبند الثالث: تمت محاسبة الشركة تقديرًا للأسباب الواردة أعلاه بالبند (١)، وعلىه فقد تم إخضاع صافي الربح التقديري المحوّل للمركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع بعد حسم ضريبة الدخل، وهو الإجراء المتبع في الحالات المماثلة عند الربط بالأسلوب التقديري. وفيما يتعلّق بالبند الرابع: غرامة التأخير: تم فرض الغرامة على فرق الضريبة غير المسددة بحسب الريوط المعدلة للأعوام محل النزاع. - ثبتت للدائرة أن فيما يتعلّق بالبند الأول: لم تقدم المدعية مستندات تؤيد ما جاء في اعترافها. وفيما يتعلّق بالبند الثاني: اتّضح عدم إثبات المدعية قيام المدعى عليها باحتساب ضريبة استقطاع على مبالغ مستحقة لعقود مقاولي الباطن وحيث أن الدخل المتحقّق للجهات غير المقيمة يُعد دخلًا متحقّقًا من مصدر في المملكة ويجب خضوعه لضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلّق بالبند الثالث: نظرًا لرفض طلب المدعية في البند أعلاه بشأن اعترافها على ربط تعديلات الهيئة للأعوام من ١٤٢٠م إلى ١٧٢٠م التي تم فيها الربط تقديرًا وتأييد إجراء المدعى عليها لعدم وجود مستندات ثبوّية لدى المدعية، وبالتالي خضوع صافي الربح التقديري المحوّل للمركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع بعد حسم ضريبة الدخل، وبخصوص البند الرابع، فإن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وفرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعتبرض عليها. - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعية على سائر البنود - اعتبار القرار نهائياً - وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٨) فقرة (أ) و(ج) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥) وتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ.
- المادتان (٧٧/أ) و(٨٠/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٠) بتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ.
- المواد (١٦/٣) و(٣٥/٣) و(٦٣/١) فقرة (٨) و(٧٥/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد: إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٤/٠٦/٢١٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته وكيلًا عن ... (...), تقدم باعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، على أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: تعديلات الهيئة للإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة والربط عليها تقديرياً للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م؛ طالب المدعية بعدم إهدار حساباتها عن عمليات المنشأة الدائمة عن مشروعاتها بالمملكة؛ ذلك أن الشركة منشأة دائمة وليس فرع شركة أجنبية، ومسجلة بالمملكة لأغراض الضريبة فقط وبشكل مؤقت لحين تنفيذ تعاقدياتها بالمملكة، لذا يتوجب على الشركة تقديم إقراراتها الضريبية بانتظام وهو ما التزمت به، وأن الشركة تعد حالة ضريبية وليس كياناً قانونياً؛ وهذا سبب في عدم وجود ملف بالتأمينات الاجتماعية أو قوائم مالية مرفوعة على نظام قوائم سبب عدم وجود سجل تجاري للمنشأة الدائمة، وأن شركة مان ديزل تربو اس أي شركة عالمية يحقق حساباتها مكتب محاسبي في ألمانيا ويقوم أحد المكاتب المحاسبية العالمية المستقلة بألمانيا بمراجعة حسابات مشروعات الشركة بالمملكة وإصدار تقرير فحص محدود عنها نهاية كل سنة مالية كما يقوم محاسب قانوني سعودي مرخص بإمساك دفاتر محاسبية باللغة العربية، وبناءً على طلب الهيئة تم إرسال نسخة من القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات المرخص بالمملكة عن كل عام من الأعوام محل الخلاف. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تعديلات الهيئة على نماذج الاستقطاع الضريبية للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م؛ طالب المدعية بعدم احتساب ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المستحقة التي لم تسدد بعد، حيث أن الهيئة خالفت أحكام النظام ونص المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية التي نصت في الفقرة (٨) منها على أن: «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم»، وكما يتضح فإن جميع نصوص النظام واللائحة التنفيذية تؤكد على حقيقة واحدة فيما يخص حالة المنشأة الدائمة لغير المقيم ألا وهي أن الواقعه المنشأة لضريبة الاستقطاع هي السداد الفعلي وليس الاستحقاق. وفيما يتعلق بالبند الثالث: إخضاع الأرباح التقديرية المحولة بشكل اعتباري لضريبة الاستقطاع؛ طالب المدعية بعدم فرض ضريبة استقطاع على أرباح تقديرية، واعتماد الأرباح المحولة وفقاً للقرار المقدم. وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامة التأخير؛ طالب المدعية بعدم فرض غرامة تأخير على البنود المعتبر على أنها نظراً لعدم صحة الفروق الضريبية والإجراءات التي قامت بها الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: تعديلات الهيئة للإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة والربط عليها تقديرياً للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م بأنه تم الربط على الشركة للأعوام محل الاعتراض تقديرياً، حيث أن الشركة قدمت إقراراتها الضريبية معدة من محاسب قانوني غير معتمد وغير مرخص له، كما لم ترقق ضمن إقراراتها القوائم المالية المدققة عن هذه الأعوام، كما أن الشركة لم تقدم قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني خارجي، ولم تقدم سوى قوائم مالية لعام ٢٠١٦م غير معتمدة من محاسب قانوني بالمملكة،

وأفادت بأنها تقوم بإعداد قوائم مالية عالمية بالشركة (المركز الرئيس) في ألمانيا، ثم تقوم باستخراج إيرادات وتكاليف الأعمال التي تمت بالمملكة، ويتبيّن من ذلك أن الشركة لا تقوم بإمساك حسابات منتظمة بالمملكة، كما أن القوائم المالية المدققة المقدم صورة منها مع الاعتراض للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٧٠٢م، كلها تم إعدادها في: ٨/١١٠٢م، أي بعد حوالي شهرين من إخطار الشركة بربط الهيئة التقديرية آلياً بتاريخ: ٩/١٨٠٢م، (طبقاً لقرار مراجعة الحسابات)، وقد قامت الهيئة بالربط التقديرية استناداً للمادة (٥٧) فقره (٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تعديلات الهيئة على نماذج الاستقطاع الضريبية للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٧٠٢م؛ ترى الهيئة أن المكلف يعترض على إخضاع المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة والمحمّلة بالحسابات لضريبة الاستقطاع، وتفيّد بأن الربط على أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي، كما لم يقدم المكلف أية مستندات ثبوّتية تؤيد وجهة نظره غير التي جاءت في اعتراضه وهي عبارة عن كلام مرسّل بدون أي إثبات مسند، واستندت الهيئة في احتساب ضريبة الاستقطاع إلى المادة (الثامنة والستين) فقرة (أ) من النظام الضريبي، والمادة (الثالثة والستين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثالث: إخضاع الأرباح التقديرية المحولة بشكل اعتباري لضريبة الاستقطاع أنه تمت محاسبة الشركة تقديرياً للأسباب الواردة أعلاه بالبند (١)، وعليه فقد تم إخضاع صافي الربح التقديرية المحول للمركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع بعد حسم ضريبة الدخل، وهو الإجراء المتبّع في الحالات المماثلة عند الربط بالأسلوب التقديرية، وقد تأيّد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم: (١٩١٧) ورقم: (١٩١٩) لعام ١٤٣٩هـ، لذا تتمسّك الهيئة بصحّة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامة التأخير: تم فرض الغرامة على فرق الضريبة غير المسددة بحسب الريوط المعدلة للأعوام محل النزاع.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٦/٤/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية .. ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٦/١٤٤٢هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وسؤالهما عما يودان اضافته، اكتفيّا بما تم تقديمها سابقاً، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧) وتاريخ: ١٤٠٣/٦/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤٢١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٣٥/١١١٠هـ وتعديلاته، ولائحته

التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٢٠١٩هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من ١٤٠٤م إلى ١٤٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وقد قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الضريبي للأعوام من ١٤٠٤م إلى ١٤٢٠م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في أربعة بنود، وبيانها كالتالي:

فيما يتعلق بالبند الأول: تعديلات الهيئة للإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة والربط عليها تقديريةً للأعوام من ١٤٠٤م إلى ١٤٢٠م، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والثمانين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(١١/م) وتاريخ:١٤٢٥/١٠/١٥هـ -المتعلقة بالدفاتر والسجلات- على أن: «على المكلف باستثناء غير المقيم الذي له منشأة دائمة في المملكة أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية للتحديد الدقيق للضريبة الواجب عليه». ونصت الفقرة رقم:(٣) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي، إجراء ربط تقديرية وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي. وفي حالة تقديم المكلف إقراره الضريبي وقوائمه المالية المدققة المستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية بعد انتهاء الموعد النظامي وقبل إصدار المصلحة للربط التقديرية، يحق لها قبول إقرار المكلف ومعالجته وفقاً للإجراءات المتبعة، مع توجب الغرامات التي تستحق عليه نظاماً. ب. عدم مسک حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف. ج. عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار بموجب مستندات ثبوتية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة. د. عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما هو محدد في نظام الدفاتر التجارية. هـ- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخبار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحدها المصلحة وعدم تقييده بذلك»، كما نصت الفقرة رقم:(٣) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات واي بيانات أخرى على

المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المتصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة».؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث إن أساس احتساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المكلف المحدد بالريوط المقدمة منه ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية للمكلف الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما أنه يحق للهيئة في حال عدم تقديم المكلف قوائم مالية مدققة، أو تقديم المكلف قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها محاسبة المكلف لوعائه الضريبي بالأسلوب التقديري، وذلك بتجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء ضريبي بطريقة عادلة سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه الهيئة أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة، وحيث أن القوائم المالية لأي مكلف لكي يعتمد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء الضريبي لابد أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، حيث أن القوائم المالية تعتمد بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاخص الضريبي إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب؛ لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقاً وأن تأجيل قياس الأحداث المالية يؤدي إلى الإخلال بفترية القوائم المالية كما أن النظام المحاسبي يقتضي لكي تكتمل دورته المحاسبية أن يبدأ بالمستندات الأولية التي تكون سندًا نظامياً للحدث المالي الذي يتم قياسه وتسجيله في الدفاتر، بالإضافة إلى أن معايير المراجعة السعودية تستلزم ضرورة توفر ما يعرف بخاصية (التبعد) وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس؛ وحيث لم تقدم المدعية مستندات تؤيد ما جاء في اعترافها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند تعديلات الهيئة للإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة والربط عليها تقديرياً للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: تعديلات الهيئة على نماذج الاستقطاع الضريبية للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل على: «يجب على كل مقيم سواءً كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع»، ونصت الفقرة رقم: (٨) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام»، كما نصت الفقرة رقم: (١) من ذات المادة على

أن: «يُخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ»؛ وتأسيساً على ما سبق، ولعدم إثبات المدعية قيام المدعي عليها باحتساب ضريبة استقطاع على مبالغ مستحقة لعقود مقاولي الباطن وحيث أن الدخل المتحقق للجهات غير المقيمة يُعد دخلاً متقدقاً من مصدر في المملكة ويجب خضوعه لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند تعديلات الهيئة على نماذج الاستقطاع الضريبية للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٤٠٧م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: إخضاع الأرباح التقديرية المحولة بشكل اعتباري لضريبة الاستقطاع، نصت الفقرة رقم: (١) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «يُخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتعاب إدارة ٢٠٪. - أتاواة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة ١٠٪. - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين ٥٪. - أي دفعات أخرى ١٥٪»، كما نصت الفقرة رقم: (٨) نصت المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء من كمصروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام»؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث أن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المدفوعة إلى غير مقيم أو ما يأخذ حكم الدفع وحيث أن هذا البند مرتبط بالبند رقم: (١) بشأن إهدار الحسابات، ونظرأً لرفض طلب المدعية في البند أعلاه بشأن اعترافها على ربط تعديلات الهيئة للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٤٠٧م التي تم فيها الربط تقديرياً وتأييد إجراء المدعي عليها لعدم وجود مستندات ثبوتية لدى المدعية، وبالتالي خضوع صافيربح التقديرية المحول للمركز الرئيس لضريبة الاستقطاع بعد حسم ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند إخضاع الأرباح التقديرية المحولة بشكل اعتباري لضريبة الاستقطاع.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: غرامة التأخير: نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧/م) بتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير ي الواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد». ونصت الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧/م) بتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، أن: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن

استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليها أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.» وبناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تتحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعتبر عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند غرامة التأخير.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراف المدعية على بند تعديلات الهيئة للإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة والربط عليها تقديرياً للأعوام من ١٤٠٢٠م إلى ١٧٠٢٠م.

ثانياً: رفض اعتراف المدعية على بند تعديلات الهيئة على نماذج الاستقطاع الضريبي للأعوام من ١٤٠٢٠م إلى ١٧٠٢٠م.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعية على بند إخضاع الأرباح التقديرية المحولة بشكل اعتباري لضريبة الاستقطاع.

رابعاً: رفض اعتراف المدعية على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠/٥/٢١٠٢م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.